

كافي الفاعل وحذف بعض الصحف بعض الأفعال كما في الأروايات
 على تقدير صحة الفرض عليه أو لا والله في بعضهم في الفرض الجدير
 ورده للول الاستدراك استعمال من الرسل ولا شرع جديد له
 كما خرج به القاضي في ليل الأثر اختارهما المسألة يستخرج
 العقائد في فروعها يمكن أن يحق ويستخرج بالنسبة إلى غيرها
 الأتمه في أمهات في العادة أو قيل عليه من فضل فيه النبي
 واجبياته كما لا يخفى المار في بدالكاذب بحكم العادة ولا
 نقض بالقرينة وإنما أيضا انظر إلى شيء في وجوده والمخبر أن
 التمسك بالخبر وان اطلع القوم عليه لا مما يترتب
 أسبابها كما يترتب أصلها لعمدة بقا عقبتها البنية فيكون
 من ترتيبها في أسبابها كما لا اله في ترتيبها في ترتيبها
 الأبرياء أن شيئاً المرفوع بالأحاديث وبالادوية الطبية
 غير ضار وان قلت كرامة الوحي بحجة نبوية ولا يفصله الأظها
 وان لم يزل القوم قد عرفوا الأسماء والكلمات من المعجزات
 على تعيين النبي والقطب على الأجر حقيقة قوله لا يمكن الفصل

التوصل بهذا الامكان هو الا يمكن الخاص فبعض التعريفات
 الدليل بالضرورة في طرق التوصل أي بجزائه بتوصل وان لا
 يتوصل ولكن ان نأخذ امكاناً عاماً لها جانب الوجود والآخر
 في عدم التوصل بلسان لدلالة انعام بقولها البشارة إلى
 دخل الصورة في الاستلزام فان قلت التعريف يتم للمعقول
 والمفروض ان تلفظ الدليل بالاستلزام المدلول قلت بل يستلزم
 بناء على ان التلفظ يستلزم التعلق بالنسبة إلى العالم بالوضع
 هذا في القول الاول واما القول الاخر فيجوز للمعقول ان لا
 يحسب تلفظ المدلول بلسان هو العالم بهذا المعنى على ان المراد
 بالخطبة النظر في احوال فقط لا ما يقع والنظر في نفسه حتى يترتب
 كون المقدّمات وليلا لكي لا يخفى ان خلافاً الظاهر والاصطلاح
 فانهم يعتبرون الدليل المدلول بلسان هو الذي يترجم
 العلم بالعلم المراد بالعلم التصديقي بقرينة ان التعريف للمد
 يدل فيجوز الحد بالنسبة إلى الحد وهو الملزم بالنسبة إلى الكلام
 ويترجم من آخره بلسان هو اصطلاحاً بوجهه في كل من قوله

Copyright © King Saud University